ينقلوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه من دون تغيير في اللفظ ومثال الثاني كان ينقلوا
فيقول بعضهم سمعته يقول السهر طاهر والاخر يقول السنور طاهر والاخر السنور
نظيف والاخر الهر نظيف وهكذا ومثال الثالث سمعته يقول الماء القليل الملاقي
للنجاسة لا تشرب به والاخر يقول لا يتوضأ منه والاخر لا يستعمله امر به وهكذا مما يدل
بالالتزام على النجاسة ومثال الرابع كما اذا قال واحد منهم ضرب زيد عمروا والاخر ضرب
زيد بكرا والثالث ضرب زيد خالدا وهكذا مما يدل تضمنا على حصول الضرب
من الزيد ومثال الخامس كما اذا قال سمعته ع الماء القليل الملاقي للنجاسة نجس والاخر
سمعته ع يقول اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان قلنا ان دلالة المفهوم التزامي
كما هو التحقيق ومثال السادس كما اذا قال احد انه قتل وقع اليوم من عمرو والاخر انه
ضرب عمرو اليوم بكرا اقول ويمكن ترتيب الاقسام بجعل دلالة البعض بالتضمن والاخر
بالالتزام الى غير ذلك واما الاربعة الاخرى فبيانها ان اللب المنقول اما ان يكون
في واقعة واحدة او في وقايع وعلى الاخير اما ان يكون ذكر كل واحد من الوقايع دالا على
اللب بالتضمن او الالتزام او لا يكون كل واحد ملزوم اللب بل المجموع من حيث هو ملزوم
له مثال الاول كما اذا اخبر كل الناقلين عن موت او شجاعة رستم او سخاوة حاتم
ومثال الثاني كالرابع كما سبق ومثال الثالث كذكر واحد منهم غزوة خيبر بالتفصيل
والاخر غزوة بدر والاخر غزوة احد وهكذا يحصل منها العلم الاجمالي بشجاعته
ومثال الرابع كما اذا قال واحد منهم قتل زيد عمروا في ذلك ضرب كذا والاخر قتل
زيد بكرا في ضرب اخر والاخر قتل زيد في الحرب الفلاني فيقتضي العادة بشجاعة
زيد وان هذه الافعال لم يقع منه على سبيل الاتفاق اقول ويمكن ترتيب الاقسام
هنا ايضا ولكن التفصيل غير مفيد ثم انه ظهر من تضاعيف الكلمات كون النسبة
بين المتواتر بين اللفظي والمعنوي عموما من وجه فان اللفظي ما كان فيه اللفظ مقطوعا
سواء كان اللب مقطوعا ام لا والمعنوي ما كان فيه اللب مقطوعا سواء كان اللفظ مقطوعا
ام لا فصل الحجة خبر الواحد عبارة عما لم يبلغ حد التواتر افاد العلم ام لا وعلى الاول
سواء افاد العلم بنفسه ام بالقراين الخارجية وهو قسمان محفوف بالقرينة القطعية

في حجية الخبر الواحد

دعوى

ويعبر عنه وكل منهما باعتبار النقل ينقسم الى قسمين اما لفظي واما لبي واللفظي المحفوف
بالقرينة على اقسام اما مقترن بالقرينة الدالة على صدق الصدور او المضمون او هما
ولا شبهة في امكان حصول العلم من الخبر اذا قامت قرينة على صدق المضمون كما في مثل
في موت ولد الملك والشبهات للقاة في المثال لا يلتفت اليه والادلة المستدل بها على عدم
الامكان واهية وبعد حصول العلم لا شبهة في الحجية هذا اذا كان الخبر محفوفا بالقراين
الدالة على صدق المضمون واما اذا كان محفوفا بالقراين القطعية الدالة على صدق الصدور
فقط فحال ذلك الخبر حال الاخبار المتواترة لفظا من دون حصول القطع بالمضمون في
كون الظن الحاصل منها حجة اجماعا والظن الحاصل منها سمي بظنون الخاصة ومما ذكر
ظهر حال الخبر الواحد المحفوف بالقراين الدالة على القطع بالصدور والمضمون كما
فصل الحجة في حجية الخبر الواحد العري عن القراين الدالة بالقطع على صدق الصدور
او المضمون او هما وتحقيق الكلام فيه يقتضي رسم مقدمة ومقامات اما المقدمة
فاعلم ان الظنون على اقسام ظن بلغ من الشرع اعتباره بالدليل القطعي كالظن الحاصل من الخبر
الواحد المحفوف بالقراين القطعية الدالة على صدق الصدور وكالمتواترات اللفظية
وكالظنون الكتابية ونقلنا بتحقق الاجماع على اعتبارها وكشهادة العدلين وامثال الاذا
اذا افادة الوصف في الموضوعات الصرفة وكنقل اللغوي في الموضوعات المستنبطة
وظن بلغ عدم اعتباره كذلك كالظن الحاصل من القياس والاستحسان وظن لم يبلغ
فيه دليل قطعي من الشرع على احد الطرفين ولا نزاع في حجية الاول وعدم حجية الثاني
واما النزاع في الثالث فلا نفصل ثم لا يخفى عليك ان النزاع في الخبر الواحد العاري عن
القراين القطعية انما هو لاجل ظنية صدوره لا لاجل ظنية دلالته لانك قد عرفت
انه على فرض قطعية الصدور لا يضر ظنية الدلالة كالمتواترات اللفظية فجهة النزاع
انما هو ظنية الصدور لا الدلالة فلو كان النزاع لاجل ظنية الدلالة لسرى النزاع
الى المتواترات اللفظية والمحفوف بقراين القطعية الدالة على صدق الصدور المفيدة
للظن وليس كذلك ثم الاقوال في المسألة خمسة عدم جواز التعبد بالخبر الواحد عقلا
وهو منسوب الى قبة وعدم جواز التعبد به شرعا وهو للسيد المرتضى ومتابعيه

في حجية الخبر الواحد العري

اقوال المسألة

Copyright © King Saud University